

كما يتعلق بطرف ثوب مولاه يستقيسه في خط جسيم **والصق**
بالحجارة أي جدار البيت شرق الله هذا **فصل**
 في بيان مسأيل تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال
 البدن وتقليدها من لم يدخل مكة بعد احرامه من البيئات
ووقف بعرفة مع الحجج سقط عنه طواف القدوم
 لان طواف الزيارة يغني عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد
 ولا يسمى عليه لانه سنة **ومن وقف بعرفة ساعة من**
الزوال اي من زوال الشمس يوم عرفة **اليوم النحر**
تقدم حجة لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة
 ساعة من ليلها ونهارها فقد تم حجه ذكي بمعناه ابوداود
 وغيره وصحة الترمذي وقال مالك لا يجوز الاكتفاء بوقوف
 النهار ولا بد من الوقوف في جزء من الليل **ولو وقف حاله**
جاهلا بانه عرفة احواله كونه **ناثما** او حاله كونه **معتق**
 لانه عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول
 الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج من
 فاقه عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان اخر الوقت
 ولم يفصل بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيستط
 فيه الحصول فقط فان قلت هذا مشكل بالطواف
 فانه لو طاف هاربا من عدو او سبيح او طالما غير ما له لم
 يجزه عن الطواف لعدم النية فكيف اجزته مع اجتماع
 بكونه عرفة وكلاهما فرض قلت الوقوف ليس بعبادة
 مستقلة

مع
 ما
 في
 الطواف
 والاحتياط
 في
 الوقوف
 في
 عرفة
 في
 يوم
 النحر

متعلقة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك
 العبادة يغني عن استراطها في ركبه كافي اركان الصلاة
 والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاستشرط فيه
 اصل النية ولا يشترط فيه تعيين اجزائه كما في صوم رمضان
ولو اهل عنه اي عن شخص **رفيد** بائنا **الاسبب** اغنامه
صح اهلاله عنه عند الحنيفة وقال الايجوز ولو امره بان
 يحرم عنه عند غيره فاحرم عنه عند اغنامه جاز لاجتماعها
 ان الاحرام بشرط فلا يستقط الا بفعله وفعالنا فيه ولم
 يوجد وله ان الاستتابة ثابتة دلالة فصار كالثابت
 في كل من نكح مائة السقاية **والمرأة** والخني المشرك في جميع
 افعال الحج **كالرجل** العموم الا امره بالتمتع دليل الخصوص **غير**
انها تكشف وجهها لان احرامها فيه لا تكشف **راسها**
 لانه عورة وعمايق صاحب المجمع احسن منه حيث قال
 وتوافق المرأة الرجل الا انها لا تكشف راسها الخ اخره وكان
 ينسق ان يقول والمرأة كالرجل غير انها لا تكشف راسها لان
 المخالفة فيه ولا يحتاج اليه كوجهه لانها لا تخالف فيه
 ولو قيل لماذا ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت لما علم قلنا
 الاستتابة بمنع علمها لا يخفى **ولا تلبى جهرا** لان صورها عورة
ولا ترمض في الطوفة **ولا تنسج** اي ولا تنزول بين الميادين
 لانه محل استن العورة **ولا تخلق** لانه مثله في خلقها **وتقصي**
 لقوله عليه السلام اتما على النساء التقصير رواه ابوداود

مع
 ما
 في
 الطواف
 والاحتياط
 في
 الوقوف
 في
 عرفة
 في
 يوم
 النحر